

بسم الله الرحمن الرحيم

# البراعة في كشف معنى عليكم بالجماعة

بقلم

حسن بن علي السقاف

عفا الله تعالى عنه

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضوان الله تعالى على صحابته المتقين المهتدين. أما بعد:

فقد سألتني بعض الإخوة الفضلاء عن إشكال يقوم بذهنه وهو أن بعض الناس المنتمين لبعض الجماعات الإسلامية المعاصرة يلاحظ بعض أفرادهم أن الجماعة أحياناً تقع في بعض الأخطاء والأغلاط فإذا أدرك الفرد أن تلك الجماعة مخطئة فيما ذهبت إليه وراجعها في ذلك فإنه يسمع الجواب التالي: (قال رسول الله ﷺ: **عليكم بالجماعة**)!!

قال لي السائل: فما هو الجواب عن هذا الإشكال وما هو معنى الجماعة هنا؟  
فأجبت على ذلك: بأن الجماعة هنا لها أربعة معاني:

الأول: وهو أقوى المعاني: الحق، فقله عليكم بالجماعة أي عليكم بالتمسك بالحق، وهو المأخوذ من أدلة الشريعة المطهرة، ويؤكد هذا قول سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك) وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الثاني: الاعتصام والتمسك ببيعة خليفة المسلمين العادل عند مبايعة جمهور أهل الحل والعقد له، فلا يجوز الخروج عليه والتعلل بالأعذار وشق العصا لأنه هو ساعته الجماعة التي أمر المسلمون أن لا يخرجوا عليها وهي الجماعة المأمور بالتمسك بها.

وقد ورد في هذا أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «(من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)». رواه البخاري (٧١٤٣) ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

وقد قيد ذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)». رواه البخاري (٧١٤٤). والأحاديث في ذلك كثيرة، والحب والكره هنا مقيد بالأمر الديني أو الهيئة التي فيها خلاف فقهي.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما تولي الخلافة فقام فيهم خطيباً: أطيعوني ما أطيعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم<sup>(١)</sup>.

**الثالث: الإجماع** وهو إجماع فقهاء المسلمين المجتهدين من جميع المذاهب والفرق في عصر من العصور فالمنابد لهم مخالف للجماعة وخارج عنهم.

**الرابع: ويدخل في الأمر بلزوم الجماعة المحافظة على الثبات على دين الإسلام أي الالتزام بدين المسلمين**، لأنه جاء في الحديث الصحيح: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه في "الفتح" (٢٠١ / ١٢):

«والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد».

ففسّر هنا مفارقة الجماعة بالردّة وهي ترك دين الإسلام.

وورد في بعض الأحاديث أن المراد بالحض على الجماعة أيضاً الحض على صلاة الجماعة وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وقد فسر علماء الأمة قوله ﷺ: «عليكم بالجماعة» بهذه المعاني الأربعة التي ذكرناها وليس غير ذلك كما يدّعي بعض الناس اليوم من وجوب التمسك بالكثير المخطيء وترك القليل المصيب والله تعالى يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ سبأ: ١٣ مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الأنعام: ١١٦.

ثم إذا دققنا النظر في هذه المسألة الخطيرة لتتعرف على حقيقة ما أرشدنا الله تعالى إليه من الضوابط الشرعية التي نستطيع أن نعرف بها الحق من الباطل ونميز بها الخطأ من الصواب وما يجب أن نسير عليه فإننا نجد الشريعة المطهرة لم تجعل لنا معرفة ذلك بالتمسك بما

---

(١) كما رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٦ / ١١) وغيره، وقال ابن كثير بعدما أورده من طريق آخر في "البداية والنهاية" (٢٤٨ / ٥): إسناده صحيح.

تقوله أو تفعله جماعة من الجماعات المسلمة الكثيرة الموجودة على الساحة اليوم!! وإنما جعلت الضابط هو التمسك بالإسلام الذي هو الحق أي التمسك بأصول الأدلة التي يرجع إليها عند التنازع وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل وهذا هو المنصوص عليه في علم الأصول.

ومن أدلة ما قلناه:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ النحل: ١٢٠.

وقال سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (إِنَّ مَعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ). رواه الحاكم (٣/ ٢٧١-٢٧٢) وغيره.

وقال الإمام الرازي في تفسيره (١٠/ ١٣٦): [واعلم أَنَّه تعالى وصف إبراهيم عليه السلام بصفات: الصفة الأولى أنه كان أمة، وفي تفسيره وجوه، الأول: أنه كان وحده أمة من الأمم لكماله في صفات الخير كقوله:

ليس على الله بمستنكر \*\*\*\*\* أن يجمع العالم في واحد].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣ ولم يقل سبحانه واعتصموا بالجماعة التي يقصدها بعض الناس اليوم!! والمقصود بحبل الله في هذه الآية هو القرآن الكريم.

٣ - وقال ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي<sup>(١)</sup>، ولن يتفرقا

---

(٢) المراد بالعِترَةُ هنا علماء آل البيت وهم الفقهاء المجتهدون منهم، والاعتصام والتمسك بهم هو التمسك بإجماعهم واتفاقهم وترجيح كِفَتِهِمْ على غيرهم وخاصة في القرون الثلاثة التي تقعدت فيه مذاهبهم وكانت فيه جهابذة أئمتهم، فالتمسك والرجوع إلى ما قالوه أولى من الرجوع لغيرهم ممن يسمونهم بعلماء السلف، ويقابلهم النواصب، فيجب على المرء المسلم أن يكون في كِفَّةِ أهل البيت لا في حزب أعدائهم. وفي هذا تفصيل وبيان وإيضاح مطوّل ليس هذا موضعه وإنما بينت هنا ما يتعلق بالمقام.

حتى يردا عليَّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في الصحيح (٤/ ١٨٧٣ برقم ٢٤٠٨) والترمذي (٥/ ٦٦٣ / ٣٧٨٨) واللفظ له.

٤- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

فالضابط للمسلم كما ترى هو الرجوع للشرع لا الركون للجماعة وتسويغ أخطائها  
وتغطيتها بقول القائل: (عليكم بالجماعة).

وليست الجماعة بالأكثرية العددية مع وجود المخالف وإنما الضابط هو الحق، ويعرف  
ذلك بأدلة الشرعية وأصولها كما قدّمنا، فلو كانت المسألة بكثرة العدد كما تدعي بعض  
الجماعات الموجودة في الساحة اليوم فإن أكثر الجماعات عند أهل السنة هم الحنفية  
الملتزمين بمذهب الإمام أبي حنيفة فإنهم يبلغون ملايين وكذا الشافعية والمالكية وكذا  
الأشاعرة، وكذلك من غير أهل السنة الشيعة فعددهم اليوم يزيد على المائتي مليون!! فإذا  
كان الواجب هو التمسك بالأكثر عدداً فهؤلاء الذين ذكرتهم أكثر عدداً ممن يلهج اليوم  
بمقالة (عليكم بالجماعة)!!

ثم إنَّ عدد كل فرقة من هؤلاء لوحدها ربما يكون قليلاً بالنسبة لعدد المسلمين في العالم  
الذي يزيد على مليار إنسان، وإذا أراد أن ينقلب هؤلاء علينا فيقولون بأننا إذن نحن الأقل  
عدداً والحق هو مع القليل.

نقول: بل إن هناك من الفئات أو الطوائف أو الجماعات ما هو أقل منكم عدداً وهذا  
معروف ومشهور، فإذا كان الأمر كذلك تبين أنه لا بُدَّ من اعتماد تفسير (عليكم  
بالجماعة) أي بالحق وبالتالي بالمُحق.

ونلفت نظركم هنا - زيادة في العلم - إلى أنَّ الكثرة لم تأت في الشرع إلا في مقام الذم وأنَّ

---

(٣) وأما رواية: «تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وستتي» فهو موضوع لا يصح،  
وقد بينت ذلك مفصلاً في آخر كتاب "صحيح صفة الصلاة" ص (٢٨٩-٢٩٤) فليراجع.

الفئة القليلة في أغلب النصوص أو في جميعها هي المحقة الممدوحة، ولكن لم يقع لها ذلك أي كونها على الحق من حيث قلة العدد بل من حيث أنها موافقة للحق ومعتصمة و متمسكة به.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في "المستصفى" في مسائل الإجماع ص (١٤٦):  
[كيف وقد وردت أخبار تدل على قلة أهل الحق حيث قال صلى الله عليه وسلم: «وهم يومئذ الأقلون» وقال ﷺ: «سيعود الدين غريباً كما بدأ» وقال تعالى: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ العنكبوت: ٦٣ وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ سبأ: ١٣ وقال تعالى: ﴿كَم مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ البقرة: ٢٤٩].

وقال الإمام الحافظ أبو شامة وهو من شيوخ الإمام النووي رحمهما الله تعالى في أوائل كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث" ص (٢٢):  
[وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً...].

وقال عمرو بن ميمون الأودي (ثقة من رجال السنة مضمزم توفي سنة ٧٤هـ): صحبت معاذاً باليمن فما فارقت حتى واريته بالتراب بالشام، ثم صحبت بعده أفضه الناس عبد الله بن مسعود فسمعتة يقول: (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة). ثم سمعته يوماً من الأيام يقول: (سيلي عليكم ولالة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصل معهم فإنها لك نافلة). قال قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون؟! قال: (وما ذاك؟) قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة. قال: (يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفضه أهل هذه القرية تدري ما الجماعة؟) قلت: لا. قال: (إن جمهور الناس فارقوا الجماعة وأن الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)<sup>(٤)</sup>.

---

(٤) رواه الإمام البيهقي في كتاب "المدخل" (١/٤١٩). وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٦/٤٠٩).

عرض الروايات التي جاء فيها لفظ (عليكم بالجماعة):

١- روى الترمذي (٢١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة....»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٥) هذا حديث معلل ضعيف طعن فيه أئمة علم العلل البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين والدارقطني في العلل كما سيأتي موثقاً! والنضر بن إسماعيل أبو المغيرة الذي في إسناد الترمذي ضعيف ليس بالقوي انظر "تهذيب الكمال" (٣٧٢ / ٢٩). ورواية ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حكم عليها أئمة التعليل بأنها خطأ مع أن ظاهر إسنادها الصحة! قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢١٧ / ٥): [وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر: أنه خطب.. فقالوا: هذا خطأ..].

وفي الحاشية هناك: [قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١٠٢ / ١): «وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل بإرساله أصح». وانظر "التاريخ الأوسط" (٢٢٩ / ١). وقال الدارقطني في "العلل" (٢ / ٦٥-٦٨): «رواه محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. ورواه عبد الله بن جعفر المدني، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. واختلف عن ابن سوقة؛ فرواه النضر بن إسماعيل، وابن المبارك، والحسن بن صالح، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن عمر؛ بمتابعة رواية عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، وخالفهما يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد؛ فرواه عن عبد الله ابن دينار، عن محمد بن مسلم الزهري: أن عمر خطب الناس بالجابية، وهو الصواب عن عبد الله بن دينار. وعن ابن سوقة فيه أقاويل آخر... والصحيح من ذلك: رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله ابن دينار، عن الزهري: أن عمر». وانظر "العلل الكبير" للترمذي (٥٩٦) ، و"البحر الزخار" (٢٦٩ / ١)].

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٥٢ / ٦) أيضاً: [وسألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أَكْرَمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟ قَالَ أَبِي: أَفْسَدَ ابْنُ الْهَادِ هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنَ عَوْرَتَهُ؛ رواه ابن الهاد،

ظاهر هذا الخبر أن المراد بالجماعة الحق وأهل العلم.

٢- روى النسائي (٨٤٧) وأبو داود (١٥٠ / ١ / ٥٤٧) عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» قال السائب: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة. هنا عنى بالجماعة جماعة الصلاة. وهذا حديث حسن.

٣- حديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ:

«اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى»<sup>(١)</sup>

---

عن عبد الله ابن دينار، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... وهذا هو الصحيح].

ومختصر القول كما في "نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب" (١٨٨٩ / ٤): [وقد اختلف أهل العلم في أي يصح فذهب ابن حبان وتبعه الحاكم وبعض المعاصرين كمخرج السنة لابن أبي عاصم وكذا مخرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة إلى صحة إسناده وذلك غير صواب فقد ذهب البخاري وتبعه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني إلى خلاف ذلك ورجحوا رواية ابن الهاد المرسل، وذلك لأن ابن سوقة لا يقاومه وإن تابع ابن سوقة المديني فلا ينفع ذلك إذ المديني أضعف منه قال البخاري كما في التاريخ بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه: "وحديث ابن الهاد أولى". اهـ].

ورواه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٦) والحاكم (١١٤ / ١) من حديث سيدنا سعد عن سيدنا عمر رضي الله عنهما وهو ضعيف أيضاً لأن في سنده إبراهيم بن مهاجر بن مسمار وهو منكر الحديث عند البخاري وابن حبان وضعيف عند النسائي انظر "لسان الميزان" (١١٥ / ١) و"المجروحين" لابن حبان (١٠٨ / ١). وله طريق ثالث بإسناد حسن رواه ابن أبي عاصم في "السنة" برقم (٨٧) من طريق زر بن حبيش عن سيدنا عمر رضي الله عنه، ورواه أيضاً ابن أبي عاصم عن ربعي بن حراش عن سيدنا عمر برقم (٨٩٩) وعن جابر بن سمرة عن سيدنا عمر برقم (٩٠٢) وفي سند حديثيهما عبد الملك بن عمير. ومثل هذا الحديث لا يحتاج به في الأصول.

(٦) في سنده: البخاري بن عبيد بن سليمان عن أبيه. قال الدارقطني: ضعيف وأبوه مجهول، وقال أبو



رواه أحمد (١٤٥ / ٥). وإسناده ضعيف جداً. وكذا قال المعلقون على المسند.

٤ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئِبُ الْإِنْسَانِ كَذُئِبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَيَأْكُمُ وَالشَّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ وَالْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد (٢٣٣ / ٥) وإسناده ضعيف. ولفظة (العامة) في هذا الحديث لفظة منكورة جداً. وعلامات الوضع لائحة على هذا الحديث.

٥ - وعن رجل قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول:

«أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ...»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد (٣٧٠ / ٥) وإسناده ضعيف. واه فيه مجهولان.

هذا ما رأيته من أهم الأحاديث التي ورد فيها لفظ: (عليكم بالجماعة).

واستكمالاً لمعنى هذه اللفظة أذكر ما ورد فيها عن بعض العلماء والأئمة فأقول:

١ - قال العلامة المحدث المناوي رحمه الله تعالى في "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٧٩ / ٣):

[فيلزم الجماعة] فَإِنَّ مِنْ شَدِّ أَيِّ انْفِرَدَ بِمَذْهَبِهِ عَنْ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ جَمَاعَتِهَا، قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَمْرَةِ

---

الفتح الأزدي: كذاب ساقط. انظر "تهذيب الكمال" (٢٤ / ٤).

(٧) في إسناده العلاء بن زياد ولم يسمع من معاذ بن جبل كما في "تهذيب الكمال" (٤٩٧ / ٢٢) فهو منقطع. وقد نص على انقطاعه الحافظ المنذري في "الترغيب" (٢١٩ / ١) والهيثمي في المجمع، وكذا الحافظ العراقي كما في "فيض القدير" (٣٥٠ / ٢).

(٨) وفي إسناده زكريا بن أبي سلام أبو يحيى عن أبيه، ليس له رواية في الكتب الستة، وقد ذكره الرازي في "الجرح والتعديل" (٥٩٨ / ٣) ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٥٢ / ٨) وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢١٧ / ٥) عنه وعن أبيه: (ولم أعرفهما). فالابن مجهول والأب مجهول أكثر فهذا إسناده واه.

بالعزلة الزم بيتك وعليك بخاصة نفسك لأنَّ قوله (عليكم بالجماعة) الخ يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يعني به في الدين والحكم إذ لا تجتمع الأمة على ضلالة فخرق الإجماع والحكم بخلاف ما عليه جمهور الأمة والشذوذ عنهم ضلال، وليس منه من يعتزل عنهم لصالح دينه، الثاني: عليكم بالجماعة بأن لا تنقطعوا عنهم في نحو الجمع والجماعات فإنَّ فيها جمال الإسلام وقوَّة الدين وغيظ الكفار والملحدين. الثالث: أنَّ ذلك في زمن الفتنة للرجل الضعيف في أمر الدين].

وقال الإمام الغزالي في "المستصفى" ص (١٤٧):

[فإن قيل: فقد قال |: «عليكم بالسواد الأعظم فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو عن الإثنين أبعد» قلنا: أراد به الشاذ الخارج على الإمام بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة، وقوله: «وهو عن الإثنين أبعد» أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق ولهذا قال عليه السلام: «والثلاثة ركب». وقد قال بعضهم: قول الأكثر حجة وليس بإجماع. وهو مُتَحَكِّمٌ بقوله إنه حجة، إذ لا دليل عليه].

ويمكن أن يستخرج من هذه الإشارات والدلالات التي أوردتها في هذه القضية مواضيع وبحوث كثيرة يمكن الإسهاب فيها وفي تخريج ما يتعلق بها من الأحاديث لمن أراد التشمير وفيما ذكرته كفاية فيما أعتقد وبه يتم المقصود والحمد لله رب العالمين.

كتبها في يومين تسويداً وتبييضاً ففرغت منها ليلة الجمعة لست عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيد الأنام ومصباح الظلام صلى الله عليه وآله وسلم، الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٧ م، والله المستعان. **وزدت عليها بعض الزيادات القليلة يوم الإثنين ٢١ / ٨ / ٢٠٢٣ م والله الموفق.**